أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة
أخرجه الأول من كتاب الجنائز والثاني من كتاب الوضوء

باب الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخرجه الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب ولاية الأب البكر ونكاح البنت إذا كرهته

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أمه فيها أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها أخرجه الأول من كتاب أحكام القرآن والثاني من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب نكاح الأيامى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد

بن المسيب

بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينهما أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات أخرج الأول من كتاب عشرة النساء والثاني والآخر الرابع من كتاب أحكام القرآن

باب ما كان من نكاح المتعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء. قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء. أخرج الأول من كتاب اختلاف الحديث والثاني من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب النهي عن نكاح المتعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)